

## بلغة السالك لأقرب المسالك

بما يزيد أرس الجناية على الكتابة وأما إن زادت الكتابة على أرس الجناية أو ساوت فلا شيء له ولعل جعلهم الرجوع بزيادة الأرس لتنزيله حينئذ منزلة الحر المجني عليه قوله احتراز عن رقيق مكاتبه أي فلا يعتق عليه ويلزمه أرس جنايته إلا أن يكون مثلته مفيتة للمقصود من ذلك العبد فيضمن قيمته ويعتق عليه كما في حاشية الأصل قوله أما الكبير الرشيد ألخ أي فلا يعتق عليه ويغرم لصاحبه أرس الجنایات إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغرم لصاحبه قيمته كما تقدم في رقيق مكاتبه واعلم أن المثلثة ليست من خواص العتق فلو مثل بزوجه كان لها الرفع للحاكم فتثبت ذلك وتطلق عليه لأن لها التطلاق بالضرر ولو لم يشهد البينة بتكرره قوله فإنه إذا مثل واحد منهم ألخ أما الصبي والمجنون فلا يلزمها عتق بالمثلثة اتفاقا لوجوب لفظ مالهما وكذا السفية على الراجح لوجوب حفظ ماله وإن كان يؤدب لذلك وأما العبد فلأن في العتق زيادة في إتلاف مال السيد قوله ومفهومه صورة إلخ أي لا عتق فيها واعلم أن المعاهد ليس كالذمي في التفصيل المذكور بل إذا مثل بعبده لا يعتق عليه ولو كان مسلما لأنه ليس ملتزما لأحكامنا فلا نتعرض له أفاده محشي الأصل قوله وكان مثله أي وإنما فالغالب أن الظفر إذا زال لا يعود كله بل بعضه قوله أو بردها تبع في ذلك خليلا وشراحه قال بن لم يذكر اللخمي وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف إلا في قلع السن أو السنين ولم يتعرضوا لذلك في برد الواحدة أو الاثنین ه إذا علمت ذلك فذكر خليل له بطريق القياس على القلع قوله ولو قصد زيادة الثمن أي على المعتمد كما هو ظاهر إطلاق المدونة وابن زمنين